

النظام الأساسي للنادي الكويتي لسباق السيارات الكلاسيكية
الباب الأول
تأسيس النادي وأهدافه
(1) مادة

تأسس في دولة الكويت عام 2022 النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية لمدة غير محدودة ومقره المؤقت - الشامية قطعة 10 - شارع اميي 20 مبنى 4 - طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضية وتعديلاته .

مادة (2)

النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية هو (نادي شامل)، يعمد بالشخصية الاعتبارية، وبهدف الى القيام بنشاط رياضي وبهيئة الوسائل وتوفير الخدمات الازمة لتحقيق اهدافه، بما يعود بالنفع على جميع اعضائه من جميع التواهي الاجتماعية والتثقافية والتربوية والصحية، وتكوين الشخصية المتكاملة للشباب من التواهي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة.

ويهدف النادي إلى المساهمة في بناء مجتمع أفضل يعمه السلام من خلال تعليم الشباب الرياضة التي يتم ممارستها طبقاً لقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية المعنية باللعبة عن طريق:

1. رسم السياسة العامة التي تحقق وتعزز ممارسة ونشر الوعي برياضة السيارات والدراجات النارية الكلاسيكية ورفع مستواها الفني.

2. تكوين الشخصية المتكاملة للشباب عن طريق تشجيع وجمع الصفات الجيدة لتحقيق العوازن فيما بين الجسم وإرادة والعقل.

3. تجنب كافة الوسائل وتيسير السبل لمارسة الرياضة التي هي حق من حقوق الإنسانية بحيث يكون لكل فرد الإمكانيات في ممارسة الرياضة بدون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو الدين أو السياسة أو الجنس أو أي سبب آخر، وبكل روح رياضية وبروح من الصداقة والتضامن.

4. تشجيع ودعم ونشر الأخلاق الرياضية وكذلك تربية الشباب من خلال الرياضة، مع تكريس جهودهم لضمان أن تسود روح اللعب النظيف في الرياضة والابتعاد عن العنف.

5. التعاون مع المنظمات العامة والخاصة والسلطات المعنية حتى تكون الرياضة في خدمة المجتمع والسلام.

6. تشجيع ودعم الإجراءات لحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات الرياضية.

7. تشجيع ودعم جهود الهيئات الرياضية والسلطات العامة في توفير مستقبل مهني واجتماعي للرياضيين.

قرار رقم (6) لسنة 2022

بشأن إشهار النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

و على قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

www.mesferlaw.com

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (17) المؤرخ 10/10/2021 على إشهار النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية (نادي شامل) ،
- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يشهر النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية (نادي شامل) لمدة غير محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م . علي حسين علي الموسى

صدر في : 17 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق : 20 يناير 2022 م



وللعضو الرياضي الذي يبلغ من الواحدة والعشرون سنة أن يقدم بطلب المضبوطة العامة بالنادي في حالة اعتزله اللعب محلياً وعلم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي ستين ميلاديين على اكتسابه المضبوطة العامة بالنادي.

وعق للعضو الرياضي الاحتياط بعد السنوات التي قضها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الواحدة والعشرون شريطة تقديم بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال سنة من تاريخ قبول وإلا سقط حقه في طلب الاحتياط بالمدة التي قضها كعضو رياضي.

(٤) أعضاء شرفون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه المضبوطة خدمة أو معنية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح المضبوطة الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوا ولا ي مؤثر منحهم هذه المضبوطة على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(٥) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه المضبوطة من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيٍّ منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٧)

أولاً. يمنع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- ١- حق لتوسيع لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
- ٢- التصويت في الجمعية العمومية.
- ٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
- ٤- استعمال مراافق النادي ولملاعيه وموازيعه الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
- ٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
- ٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
- ٧- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
- ٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو الآتي:

- ١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكتابه أو ما يسيء إلى سمعته.

٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالليند السابق ويفتح النادي بابل النموذج على أن ترسل الصورة بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم مyaraw.com

المحتوى المطلوب **المطلوب** **عدم قبول**

يمارس ذات الرياضة وعلى الهيئة اختصار النادي وعلى الهيئة اختصار ذلك خلال

سبعين يوماً من تاريخ موافقها بكلاب النادي وعلى الهيئة اختصار اللجنة

الأولية الكويتية بصورة من النموذج.

٣- يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً وبعذر تقديم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو البريد الإلكتروني وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبيت فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً من كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٤- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية المضبوطة إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب دون أن يجعل ذلك بمحنة في تقديم طلب عضوية جديدة حتى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فاتن العضوية

مادة (٦)

(١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المسنونون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الذين اثروا سن الواحدة والعشرون وتوافق لهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

(٢) أعضاء منتسبيون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(٣) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيمة أساساً بهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر لهم قراراً من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى يمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

الرياضية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يعنى على ذلك أربع سنوات.

٤- أن يكون مالكاً لأحد سيارات السيارات أو الدراجات (الكلاسيكية) التي توفر فيها المواصفات الفنية والشروط التي تحدها الاتحادات الدولية للسيارات والدراجات الآلية.

٥- أن يحقق المعايير والمستويات الفنية المطلوبة والتي تحدها النادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية كحد أدنى.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (٥)

١- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم السكرتير العام على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال مواعيد الدوام الرسمى للنادي خلال شهرى فبراير ومارس من كل عام تحت إشراف الهيئة العامة للرياضة على أن يكون نموذج طلب العضوية على الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي بعد أن يركبه (٢) عضواً عاملاماً مسددون لالتزاماتهم المالية السنوية وفقاً لأحكام هذا النظام ومن ثم توقع عليهما أي من المقويات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٥) من هذا النظام على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

(ب) العنوان والبريد الإلكتروني لقدم الطلب

(ج) عدد (٤) صورة شخصية حديثة.

(د) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيده عضوية في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً مكتوباً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه، وأن يخفر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صونه باطلاً.

(ه) إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية والنظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالملحق الأولي والنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وای نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للحكم الرياضي ويمكن الععن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس).

(و) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

(ز) صورة رسمية من رخصة القيادة تتيح له قيادة إحدى سيارات السيارات أو الدراجات الآلية.

(ح) شهادة طبية معتمدة تفيد مقدرتها صحياً لقيادة سيارات السيارات أو الدراجات الآلية.

٨. تشجيع ودعم مشاركة النساء في الرياضة على كافة المستويات بمدفوع مبدأ المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة).

٩. تشجيع ودعم مبادرات المخرج بين الرياضة والثقافة والعلم.

١٠. إعداد فرق ومنتخبات النادي في مجال رياضة السيارات والدراجات الآلية.

١١. تدريب الإداريين في مجال رياضة السيارات والدراجات الآلية.

١٢. إعداد التجهيزات الرياضية العلمية والاقتصادية وذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية والدولية.

١٣. النادي الكويتي الرياضي لسيارات السيارات الكلاسيكية لديه الصالحة للمشاركة وقبل دولته الكويت في البطولات الدولية والآسيوية والإقليمية لرياضة السيارات والدراجات الآلية والترابية إضافة إلى استضافتها بدولة الكويت لبطولات السيارات والدراجات الآلية والترابية الضرورية للاتحادات الدولية للعبة وذلك لتنظيم واقامة منافسات بشكل سنوي في رياضة السيارات والدراجات الآلية والترابية بدولة الكويت.

١٤. المشاركة في برامج التعاون المشترك الثنائي أو المعهد الأطراف فيما بين الاتحادات الوطنية والإقليمية والدولية.

١٥. الانضمام والتبني للاتحادات الإقليمية والقارية والدولية.

١٦. التعاون مع الهيئة العامة للرياضة والجهات الحكومية الأخرى في متابعة هذه الأهداف.

مادة (٣)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية، أو طائفية، أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٤)

١- يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

٢- أن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه.

٣- لا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من أحد الأندية



تجديد المضویة

مادة (10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لآجالها (٩) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتأشير باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتتقسم إلى:

1- الجمعية العمومية العادية السنوية.

2- الجمعية العمومية العادية الدورية.

3- الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4- الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها جنة الانتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحق إعلان النتيجة ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتحقق على ماضيها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء الجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورتين الانتخابية التي يشرف عليها والدورتين التالية على عضويته في الجنة كما لا

يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستئناف بناءً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (13)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ في موعد محددة مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب

الأخوات. ١- طلب العضو إثبات عضويته.

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالين

التاليين:-

٢- طلب العضو إثبات عضويته.

يتعذر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطوفه خالياً من

النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

٢- الوفاة.

تجديـد المضـوـيـة

مادة (16)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لآجالها (٩) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (17)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتأشير باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتتقسم إلى:

1- الجمعية العمومية العادية السنوية.

2- الجمعية العمومية العادية الدورية.

3- الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4- الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (18)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها جنة الانتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحق إعلان النتيجة ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتحقق على ماضيها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء الجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورتين الانتخابية التي يشرف عليها والدورتين التالية على عضويته في الجنة كما لا

يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستئناف بناءً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (19)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ في موعد محددة مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب

الأخوات. ١- طلب العضو إثبات عضويته.

يتعذر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطوفه خالياً من

النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

٢- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص

عليها في هذا النظام.

٤- الاحفاظ على مارقق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً

حسناً.

٥- عدم خالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة وتجنب إثارة

النزاعات الدينية، أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو

المصرية أو المذهبية.

٦- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها

والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كل كافة المراسلات

والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأً للأثر.

٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بوعيها.

وتحضُّ ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح

والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط عضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

١- الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل اجراء تحقيق كافي معه وساع

دفعه أو ثبوت انتهاكه عن الحقوق إلى التحقيق بعد اخباره بذلك

بحفاظ مسجل بعلم الوصول على عنوانه وببياناته المدونة بطلب

العضوية ويتبع هذا الاخطار الرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر

النادي بتعديل بياناته.

٢- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف

والأمانة بحكم ثقاني.

٣- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في الموعيد وبالشروط

والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام بشرط قيام مجلس الإدارة

باخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من م نهاية شهر فبراير

بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ

الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار

بوجوب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انهـاء العـضـوـيـة

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالين

التاليين:-

١- طلب العضو إثبات عضويته.



المحامون والمحاميات في الكويت

www.mbsferlaw.com

من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع جلسة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو ثُبّلت استقالته، وعلى هذه الملجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اختيارها لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17)،

(18) من هذا النظام، على أن تغير الانتخابية المؤقتة وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون الملجنة المؤقتة منحلة وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً وذلك لتشكيل جلسة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى الملجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفترة السابقة ويكمّل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر،

وألا استمرت الملجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو ثُبّلت استقالتهم، وفقاً لاحكام البند أرقام (2، 4، 5) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات.

المادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بظاهرها خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تقدّم في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

2. إذا طلب منه ذلك 25% من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى السكرتير العام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة بينا بما تالية للمدة المقررة مجلس الإدارة.

فيما إذا طلب منه ذلك جاء قرارها موافقاً لقرار الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالف لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقديراً بالثقة في مجلس الإدارة أما إذا جاء قرارها موافقاً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتيب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

المادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو أنساقط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس أو بقبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس وفقاً لاحكام البند (2 ، 4 ، 5) من المادة السابقة

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل العقد الجماعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من السكرتير العام والمدير المالي كما يجب على النادي موافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وقبل سبعة أيام على الأقل من مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية موعد و تاريخ مكان انعقاد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية موعد و تاريخ ومكان العقد الاجتماع وجدول الأعمال و مرافقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع على أن تزود الهيئة النادي بنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك التاريخ ، ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعمدة من الهيئة وتحت الهيئة

الجلسة الأولية الكويتية بمقدمة العقد الاجتماعي.

وتقدّم اجتماعات الجمعيات العمومية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولية الكويتية للتحقق من صحة اتفاقياتها وإجراءات التصويت فيها وإعلان نتيجة الانتخابات.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يكون مجلس الإدارة قد اخراه لذلك من أعضاء مجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يتّأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً ويفهم السكرتير العام أو من يختار مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وhalt ظروف قهريّة دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المردحة على جدول أعماله وبحدّد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي وتعبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على السكرتير العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد

الغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

المحامون والمحاميات في الكويت

www.mbsferlaw.com

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحّيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحّيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيح بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشتهر لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار موافقة ثلثي الأعضاء الذين يدعوه لهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سق الفصل فيه من جمعية مائة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

1- مضي سنتين ميلاديين على العضوية.

2- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جدول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن ينالش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

5. الإشراف على مسک السجلات الإدارية، وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.

6. تحدث وتنظيم السجلات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالأمور الإدارية وحفظها والاستفادة من الامكانيات التقنية في معالجتها، وتزويد الجهات المختصة بالقارير والمعلومات والبيانات الإدارية وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن رئيس النادي.

7. التنسيق مع كافة اللجان في النادي من خلال الاجتماعات والاتصالات الدورية، لتحفيزه واحتياجاته من التسهيلات والخدمات الإدارية، والعمل على توفيرها من أجل تسهيل عمل هذه اللجان ومساعدتها في إنجاز الأعمال المنوطة بها.

8. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

9. تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.

10. إعداد الهيكل التنظيمي والم لوائح الإدارية والفنية ولائحة إدارة الموارد البشرية للنادي.

11. الإشراف على الموظفين الإداريين في النادي، ووضع تقارير عن صلاحيتهم للعمل.

12. المحافظة على أسرار العمل والعاملين.

13. آية احصاءات أخرى يعهد إليه بما رئيس النادي.

كما يكون سكرتير عام النادي مسؤولاً عن جميع تصرفاته أمام مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية دعوة سكرتير عام النادي لحضور الاجتماعات.

المدير المالي

مادة (42)

أ- الشروط الواجب توافرها في المدير المالي للنادي.

للرئيس أن يعين مديرًا مالياً للنادي من غير اعضائه وفق الشروط التالية:

 1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. لا يقل عمره عن 25 سنة.
 4. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (ليسانس حقوق أو علوم إدارية) وذا خبرة ملدة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال.
 5. الإمام الكامل بأوجه أنشطة النادي والقوانين والقرارات المنظمة لعمله.
 6. إجاد اللغة الانجليزية محادثة كتابة إضافة إلى اللغة العربية.
 7. موافقة مجلس الإدارة على التعين.

ب- احصاءات سكرتير عام النادي وواجباته:

 1. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالتنظيم والمتابعة والإشراف على حسن سير العمل بالنادي ومسک السجلات الإدارية.
 2. توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 3. حضور وتحفيز محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصيغ عليها مع رئيس الاجتماع وتقديم أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مصادقتي الجلسات في أي وقت.
 4. استلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

ب- احصاءات المدير المالي وواجباته:

 1. المحافظة على أصول وملحقات النادي ومتابعتها.

في المناصب القيادية مجلس الا

(38) مادة

4. التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات.

5. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة.

6. تعيين المسؤولين التنفيذيين بالنادي، والموظفين الإداريين والفنين به، وإخاء خدمتهم، وتقرير مرتباهم ومكافآتهم وعلاوتهم، وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للنادي، وفي إطار الميكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة.

7. إصدار الميكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية، ولائحة الموارد البشرية للنادي، وغيرها من اللوائح التي تنظم عمل النادي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

8. إصدار القرارات والتعميمات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي وتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا النظام.

9. رفع مشروع الموازنة السنوية للنادي، وحسابه الختامي إلى الهيئة العامة للرياضة لإقرارها في ضوء الدعم الحكومي المقدم منها لذلك.

10. تقبيل النادي أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير، والتوقع على جميع المكاتب النادي، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام، لم يكفل أحد آخر بهذه المهمة.

11. إبداء المقترنات المتعلقة بتطوير النادي والنهوض به في مختلف المجالات.

12. رفع تقرير عن أعمال السنة المنتهية والنشاط السنوي للنادي، وكذلك برامج وأنشطة النادي، وخطبة عمله للسنة المقبلة، إلى مجلس الإدارة، وعرضه على الهيئة العامة للرياضة للتنسيق بشأن الدعم الحكومي المقدم لهذا الشأن.

13. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، محلياً ودولياً، وفقاً للوائح ونظم الاتحاد، وكذلك العقود والاتفاقيات الأخرى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ووفقاً للإحكام المقررة باللائحة المالية للاتحاد.

14. تشكيل اللجان الدائمة والموقته لتنظيم شؤون النادي وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.

15. اختيار المختصين للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي، والعاملين فيه وآخرين.

16. المواقف على تعيين المدرسين العاملين في رياضي السيارات والمدراجات الآلية والنازية، أو تجديد التعاقد معهم، وذلك من الناحية الفنية، وفقاً للوائح والضوابط والاشتراطات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

17. ترشح المؤود التي ستكتفى بهم رسمية خارجية تتعلق بنشاط النادي وتحقيق أهدافه، وإصدار القرارات اللازمة وفقاً للقواعد والنظم المقررة بالنادي والنظام الأساسي.

18. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.



19. الإشراف على الموظفين الماليين في النادي، ووضع تقارير عن صلاحيتهم للعمل.

20. المحافظة على أسرار العمل والعاملين.

21. آية اختصاصات أخرى يعهد إليه كما رئيس النادي.

كما يكون المدير المالي النادي مسؤولاً عن جميع تصرفاته أمام مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية دعوة المدير المالي للنادي حضور الاجتماعات.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد

يحدده الرئيس ويوجه الدعوة السكريتير العام بموجب كتاب (مسجل

أو باليهود الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل

ويريق بالدعوة جدول أعمال الجلسة وملذكيات والتقارير الخاصة

بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ما لم يرد رئيس مجلس

الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون

اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه،

فإذا لم يكتفى هذا العدد بجول الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد

خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويتم دعوة الأعضاء بموعد

هذا الاجتماع بذات الطريقة السابقة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية

أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه

الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون

التصويت شخصياً وعليناً ولا يجوز باي حال من الأحوال أن يصدر

مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمياً.

ويجتمع مجلس في حالةضرورة في غير المواعيد العادية في موعد

يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها أو خلال ثلاثة أيام

من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن

يبين فيطلب الفرض من الاجتماع، فإذا لم يتم الرئيس بعقد

الاجتماع خلال المدة المقررة يكون تقديم الطلب تجاهد معياد

الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمرة المقررة

للرئيس ولا سقط الطلب وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة

تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وثُقّل سكرتارية

النادي سجلاً لقيد مخابر الاجتماعات مجلس، كما تمسك السكرتارية مضبوطة ثبوّن

فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في

الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبوطة جميع

الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردّة في محضر

الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة

18. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.

17. الاحتياط بمبلغ (1000) دينار كويتي نقداً لمواجهة المصروفات

الدورية والمعاجلة.

16. صرف رواتب العاملين في النادي.

15. إعداد المواريث المالية للنادي.

14. إسلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المالك المطلوبة حسب

الأصول التي يقرّرها مجلس الإدارة.

13. إعداد التقارير الدورية عن إنجازات الشؤون المالية واقتراحات

تطوير الأداء فيها وتقديتها إلى رئيس مجلس الإدارة.

12. تحديد احتياجات الإدارة من القوى العاملة والأجهزة والأدوات

ومتابعتها توفيرها.

11. تحديث وتنظيم السجلات والبيانات والاحصاءات المتعلقة

بالمؤشرات المالية وحفظها والاستفادة من الامكانيات التقنية في معالجتها،

وتزويد الجهات المختصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المالية وفقاً

للقواعد والتعليمات الصادرة عن رئيس النادي.

10. العمل على إعداد الحسابات الختامية للنادي واعتمادها من

مجلس الإدارة.

9. الإقرار على مجلس إدارة النادي الكيفية المناسبة حيال السيولة

ال النقدية، في زيادة إيراداتها.

8. الإشتراك في اعداد اطباق المقديرية، والتنسيق لإحكام المراقبة

على النفقات الأساسية والمصروفات الأخرى، ودراسة الآثار

السلبية والمحصلة الناتجة من مقارنة المنصرف الفعلي بالقدر، ورفع

التقارير الدورية عن تلك الآثار مجلس إدارة النادي.

7. التنسيق مع كافة الملاجئ في النادي من خلال الاجتماعات

والاتصالات الدورية، لتحديد احتياجاتها من السهيلات والخدمات

المالية، والعمل على توفيرها من اجل تسهيل عمل هذه الملاجئ

ومساعدتها في انجاز الاعمال الموظفة بها.

6. العمل على تقييد الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة

بالشون المالية والعمل.

5. القيام بكافة الشؤون المالية والخدمات المالية بما في ذلك الحسابات

والإيرادات والمصروفات وتوجيه العمل بما والتنسيق بينها، والتأكد

من سلامة وفعالية الأداء فيها وتحقيق الانسجام والتكميل بينها

والنظر في جميع المسائل التي ترد في هذا الشأن.

4. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

3. تزويد مجلس إدارة النادي بالاقتراحات والتوصيات المالية الازمة.

2. تصميم واقتراح نظام الرقابة المالية الداخلية للنادي واعتماده من

مجلس الإدارة، اضافة الى متابعة تفليذه وتقييمه ومدى الالتزام به

ورفع التوصيات اللازمة بشأنه.

الموقته محلة وتكون الجمعية العمومية مدعاة للتعاقد خلال خمسة عشرة يوماً وذلك لتشكيل جنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة لانتخابات وفقاً للفقرة السابعة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت الجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبوا في اعتبار مجلس مستيقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية مجلس الإدارة عند إجراء انتخابات المتبقية على اعتبار مجلس الإدارة مستيقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

عضوية مجلس إدارة الاتحادات

(مادة 47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة أحد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعية العمومية وذلك في المواجهات المقرونة، على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

الباب الخامس

مالية النادي

(مادة 48)

تبداً السنة المالية للنادي في أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

(مادة 49)

ت تكون موارد النادي من:

1- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:-
(أ) مبلغ (500 د.ك) رسوم قبول عضوية العامل بالنادي.
(ب) مبلغ (100 د.ك) رسوم اشتراك عضوية سنوية للعضو العامل بالنادي.

(ج) مبلغ (500 د.ك) رسوم اشتراك للعضو المنتسب - فردي .

(د) مبلغ (500 د.ك) رسوم اشتراك للعضو المنتسب - عائلي .

2- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة:-

(أ) مبلغ (1000 د.ك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساو لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة.

(ب) مبلغ (250 د.ك) رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الالتحاق بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى السكريتير العام تسجيل الاجتماع الإلكتروني وتغيير محضر يوقع عليه بالاشارة من الرئيس.

المحامي مسفر عايد (44)

تلقي خالل أسبوع من تاريخ الاجتماع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والمجلس العمومي بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي ملدة خمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لأي من أعضاء جمعية العمومية للنادي من فاله الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكريتير العام الأطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المخابر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضاءه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو سبعة عشر اجتماعاً مفترقاً من اجتماعات مجلس خلال الدورة ما لم يكن تخلفه عن الحضور ملذير يقله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستيقلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء

كانوا متفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتالين.

3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاده لمدة شهرين متتالين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر جمعية العمومية غير العادلة مدعومة

للامتحان خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار مجلس مستيقلاً

وفي كل الحالات يتعول السكريتير العام (حق لو كان قد استقالته)

توجيه الدعوة إلى أعضاء جمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع

أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع

- جنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء

الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة

الذين تسبوا في اعتبار مجلس مستيقلاً، وعلى هذه الجنة دعوة

الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً

لحكم المادتين رقمي (17) ، (18) من هذا النظام على أن تجري

الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار الجنة المؤقتة، وفي

حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون الجنة

